

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ ٣٦

العَوَارِضُ الطَّارِئَةُ عَلَى الْإِلْتِزَامَاتِ



المُحتوى

رقم الصفحة

التقديم	٩٢٢
نص المعيار	٩٢٣
١- نطاق المعيار	٩٢٣
٢- تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات	٩٢٣
٣- أنواع العوارض	٩٢٣
٤- العوارض المعدلة للالتزامات	٩٢٤
٥- العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي	٩٢٤
٦- تاريخ إصدار المعيار	٩٢٦
اعتماد المعيار	٩٢٧
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٩٢٨
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٩٣٠
(ج) التعريفات	٩٣١





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان العوارض التي تطلّب على الالتزامات وتحدث فيها
آثاراً مختلفة عن مقتضاها لو لم تطلّب تلك العوارض عليها.

والله الموفق،،،

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار العوارض الطارئة على الالتزامات في إطار التطبيقات المتعلقة بصيغ التمويل والاستثمار التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١) وأثر تلك العوارض. ولا يتناول عيوب الإرادة، ولا ما يقع باتفاق العاقدین من تصرفات.

٢. تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات:

العوارض الطارئة على الالتزامات هي الأمور التي تطرأ على التصرفات أو الالتزامات الناشئة عنها - بعد وقوعها صحيحة - فتؤثر فيها. وتختلف عن عيوب الإرادة التي تقارن إبرام العقد وإن كانت تظهر بعده، كما تختلف عن إنهاء الالتزامات باتفاق الطرفين، أو بإرادة أحدهما إذا كان يحق له ذلك بسبب طبيعة العقد، أو بالاشتراط فيه.

٣. أنواع العوارض:

تنقسم العوارض -من حيث أثرها- إلى عوارض معدلة للالتزامات، وعوارض

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

منهية لها بسبب خارجي.

٤. العوارض المعدلة للالتزامات:

هذه العوارض يقتصر أثرها في الالتزامات على تعديلها دون إنهاء الالتزامات. ومن تطبيقاتها على سبيل المثال لا الحصر:

١ / ٤ تحمل الرسوم الجمركية أو الضرائب بعد إبرام العقد، فتعدل آثار الالتزام بالنسبة لمن تحملها بموجب القانون أو بمقتضى الاشتراط.

٢ / ٤ تغير أسعار المواد المستخدمة في تنفيذ المقابلة تغيراً بحيث يلحق المقابل ضرر كبير، فيزال الضرر الفعلي عنه بالصلح أو التحكيم أو القضاء.

٣ / ٤ حظر استيراد السلع المتعاقد على تسليمها لتنفيذ عقد المراجعة أو الإجارة مثلاً، فيزال الضرر الفعلي للمتعاقد أو المؤسسة بالصلح أو التحكيم أو القضاء.

٤ / ٤ تغير القوانين بما يؤدي لزيادة الالتزامات المالية المترتبة على أحد طرفي الالتزام، فتحمل الزيادة على من يحدده القانون أو بمقتضى الاشتراط.

٥. العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي:

هذه العوارض تنهي الالتزامات دون تدخل من أحد العاقدين، ويتحمل آثارها من تناط به في حالة عدم وجود الالتزامات، مثل تحمل المالك تبعة ملكه. ومن تطبيقاتها على سبيل المثال لا الحصر:

١ / ٥ استحالة التنفيذ أو عدم الجدوى منه:

إذا استحال تنفيذ الالتزام أو فقد الغرض منه، مثل الالتزام بتوريد لوازم مؤتمر إذا انتهى موعده قبل التوريد، فإن الالتزام ينتهي بالشروط الآتية:

١ / ١ / ٥ أن تكون الاستحالة مطلقة لا يمكن التغلب عليها.

٢ / ١ / ٥ أن تكون الاستحالة لأسباب موضوعية لا شخصية.

٣ / ١ / ٥ أن يكون مصدر الاستحالة أجنبيًا عن الملتزم.

٢ / ٥ هلاك محل الالتزام كليًا أو جزئيًا:

إذا هلك محل الالتزام قبل تسليمه إلى الملتزم له فإنه يهلك على ضمان الملتزم، وإذا هلك محل الالتزام كله بفعل الملتزم له فإنه يهلك على ضمانه. وإذا هلك بعضه في يد الملتزم قبل تسليمه حقيقة أو حكمًا أو بعارض سماوي لا يد له فيه يثبت حق الخيار للملتزم له.

٣ / ٥ استحقاق محل الالتزام:

إذا استحق محل الالتزام بأن ظهر مملوكًا لغير الملتزم بتسليمه، أو المتصرف فيه، فإنه يلزم ردّ العوض إلى من انتزع منه محل الالتزام، وإذا استحق بعضه بطل الالتزام في ذلك البعض، وكان للملتزم له حق الخيار في الباقي: إن شاء أخذه بحصته من العوض، وإن شاء فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه.

٤ / ٥ الفسخ للأعذار:

إذا وقع في الإجارة عذر طارئ وترتب عليه ضرر غير معتاد فإنه يحق للطرف المتضرر فسخ الإجارة، ويحق الفسخ لصاحب العذر إن كان

العذر ظاهراً، وبالاتفاق إن كان محل اشتباه. وعند الاختلاف يرجع للقضاء. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، والمعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن إجارة الأشخاص.

٥/٥ الجوائح:

الجوائح: كل ما لا يستطيع دفعه ولو علم به، غير جناية الأدمي. وأثر هذا العارض - في الأصل - يظهر في بيع الثمار والزروع حيث يترتب على وقوع الجائحة أن يسقط من الثمن مقدار ما أصاب الزرع. ومن أمثلته إسقاط ما زاد عن أجره المثل من أقساط الإجارة المنتهية بالتملك إذا فات التملك بسبب لا دخل فيه للمستأجر، وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك البند ٨/٨.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار العوارض الطارئة على الالتزامات في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - السبت ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٢ - ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م.



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١ - ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ = ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥م في دبي - الإمارات العربية المتحدة- إصدار معيار شرعي عن العوارض الطارئة على الالتزام. وفي ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ = ٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة للعوارض الطارئة على الالتزامات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٨-٩ ربيع الأول ١٤٢٧هـ = ٦-٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في البحرين بتاريخ الخميس ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ الموافق ١٤ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٦م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩ هـ الموافق ١١-١٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨ م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - السبت ١٥-١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند تعديل آثار الالتزام لطروء بعض العوارض هو أنه يصار إلى تصحيح تصرف المسلم ما أمكن، ولا يتسرع في إلغاء الالتزام. وهي قاعدة مقررة في شتى المذاهب. ويتأكد هذا في الحالات الخارجية التي لا تدخل فيها لأحد الطرفين في الالتزام.
- مستند انتهاء آثار الالتزام عند عدم الجدوى من تنفيذه أن تنفيذه في هذه الحالة عبث، ولا عبث في التشريع كما قرره الشاطبي وغيره.
- مستند بطلان الالتزام باستحقاق محله لغير الملتزم به هو أن اليد الغاصبة وما بمعناها لا حرمة لها. وفي الحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١).
- مستند اعتبار الجوائح هو الحديث في جوائح الثمار^(٢) (نهى ﷺ عن بيع السنين ووضع الجوائح)، ويقاس عليه كل ما يفوت به الحق بسبب لا يد فيه لمستحقه.



-
- (١) أخرجه أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في المستدرک عن سمرة (الفتح الكبير ٢/٢٣٢).
- (٢) حديث وضع الجوائح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (جمع الزوائد ١/٧٠٣).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

عوارض الأهلية:

الصفات الذاتية التي تطرأ على الأهلية فلا تقع التصرفات صحيحة.

عيوب الإرادة:

أمور خفية مقارنة لنشوء العقد يترتب على ظهورها تعديل الحقوق والواجبات.

الجوائح:

هي الآفات التي تصيب الثمار من عواصف ونحوها فتتلفها كلياً أو جزئياً.

الظروف الطارئة:

هي أحداث غير اعتيادية من شأنها منح اتخاذ إجراءات لا تجوز في الظروف الاعتيادية، مثل حالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية أو الكوارث الطبيعية^(١).

العوارض السماوية:

هي العوارض التي ليس للشخص فيها اختيار ولا اكتساب، أو ما يثبت من قبل

(١) (معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د. عبد الواحد كرم ٢٧٦).

الشرع دون اختيار للعبد فيه، ونسبت إلى السماء؛ لأنها خارجة عن قدرة العبد، مثل: الجنون، النسيان، الإغماء^(١)..

الاستحقاق:

الاستحقاق ظهور كون المبيع حقاً واجباً للغير، وهو استحقاق كلي^٢ (لجميع المبيع) أو جزئي^٣ (لحصة شائعة منه) في حالة بيعه كله^(٢).
أو ثبوت حق الغير في كل أو بعض ما التزم به شخص لآخر من حقوق^(٣).



-
- (١) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو ٣٠٥.
(٢) الخيار وأثره في العقود ٤٧٨.
(٣) معجم مصطلحات الشريعة والقانون ٣٧.